فاء - البلاغ رقم 1997/751، باسلا ضد استراليا

(اعتمد القرار في 7 نيسان/أبريل 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: غيورغي باسلا

الضحية المدعاة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: استراليا

تاريخ البلاغ: 18 أيلول/سبتمبر 1995

قرارات سابقة: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة 91، المبلغ إلى الدولة الطرف في 30 أيار/مايو 1997

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 7 نيسان/أبريل 1999،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدم البلاغ هو غيورغي باسالا، وهو من رعايا كل من رومانيا واستراليا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك استراليا للمادتين 2 و 3 والفقرة 1 من المادة 14 والمادتين 16 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، وقع لمقدم البلاغ، الذي كان يعمل سائقا لدى هيئة البريد الاسترالية، حادث في العمل. ونظرا للإصابات

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكه أندو، والسيد برافوللاتشادرا ن. باغواتي، واللورد كولفيل، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين،والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر للاله، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شاينن،والسيد إيبوليتو سولاري يروغولين،والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد عبد الله زاخيا. وعملا بالمادة 85 من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة إليزابيث إيفات في النظر في البلاغ.

التي تعرض لها، مُنح بموجب المادة 45 من قانون التعويضات لعام 1971، تعويض إصابات العمل. وفي عام 1988، أنهت هيئة البريد الأسترالية صرف التعويضات له بموجب قرارات مؤرخة 6 حزيران/يونيه 1988 و 23 آب/أغسطس 1988 و 28 أيلول/سبتمبر 1988، وذلك لأن الحالة التي أصيب بها لم تنجم عن إصابته في تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

2-2 وفي وقت لاحق، طعن مقدم البلاغ في إنهاء صرف التعويضات أمام محكمة الاستئناف الإدارية ومثله محامون دفعت أتعابهم هيئة المساعدة القانونية في فكتوريا. وحدد تاريخ المثول أمام محكمة الاستئناف الإدارية في 30 نيسان/أبريل 1990. وخلال الجلسات التي دامت ثلاثة أيام، اختلف مقدم البلاغ مع محاميه عدة مرات مما أدى إلى انسحابهم من القضية. وعُقدت جلسات أخرى في كانون الأول/ديسمبر 1990 ونيسان/أبريل 1991 مثّل فيها مقدم البلاغ نفسه. وفي 22 آب/أغسطس 1991، ردت محكمة الاستئناف الإدارية ادعاء مقدم البلاغ، قائلة إنها مقتنعة بأن ليس له حق في أي تعويضات بعد شهر حزيران/يونيه 1988.

3-2 ويقول مقدم البلاغ إنه طلب في وقت لاحق، أي في 30 آب/أغسطس 1991، الحصول على مساعدة قانونية لاستئناف رد الادعاء. ورُفض طلبه، وأخفق مقدم البلاغ في تقديم استئناف إلى المحكمة الاتحادية في استراليا في غضون الفترة المحددة، وهي 28 يوما.

4-2 وبينما كان مقدم البلاغ يواصل متابعته لقضية تعويضات إصابات العمل، تقدم أيضا في 18 حزيران/يونيه 1990 بطلب للحصول على معاش العجز بموجب خطة الكومنولث التقاعدية وفقا للبند 7 (1) من قانون التقاعد الاتحادي لعام 1976. وفي 9 آذار/مارس 1993، رفض مكتب بدلات التقاعد الاتحادي طلب مقدم البلاغ لعدم اقتناعه بإصابته بعجز كامل دائم. ولم يستأنف مقدم البلاغ هذا القرار أمام محكمة الاستئناف الإدارية.

5-2 وفي 30 آذار/مارس 1993، أنهت هيئة البريد الاسترالية خدمات مقدم البلاغ، فقدم طلبا للحصول على الضمان الاجتماعي، ومُنح معاشا تقاعديا في 29 تموز/يوليه 1993.

6-2 وفي كانون الثاني/يناير 1994، تقدم مقدم البلاغ بطلب آخر إلى هيئة المساعدة القانونية في فكتوريا للحصول على المساعدة المالية والقانونية لكي يطعن أمام المحكمة الاتحادية في قرار محكمة الاستئناف الإدارية بشأن تعويضات إصابات العمل وفي رفض مكتب بدلات التقاعد الاتحادي طلبه الحصول على معاش العجز. وفي الوقت نفسه، تقدم مقدم البلاغ بطلب أيضا للحصول على المساعدة المالية والقانونية لرفع دعوى إهمال وسوء تصرف ضد أحد محاميي الإجراء ومحامي المرافعة الذي مثله في الجلسة الأولى أمام

محكمة الاستئناف الإدارية، ودعوى فصل جائر من العمل ضد هيئة البريد الاسترالية. ورُفض الطلب أولا من قِبل هيئة المساعدة القانونية في فكتوريا في 9 أيار/مايو 1994. ثم رفضته في 9 آب/أغسطس 1994 لجنة النظر في المساعدة القضائية، إثر استئناف الرفض الأول، لعدم وجود ما تستند إليها مطالبات مقدم البلاغ من أسس جوهرية.

7-2 وفي 8 آب/أغسطس 1995، قدم مقدم البلاغ طلبا آخرا للحصول على المساعدة القانونية، وكان الطلب هذه المرة إلى مكتب المساعدة القانونية وخدمات الأسرة التابع لدائرة المدعي العام. ورُفض الطلب في 12 أيلول/سبتمبر 1995 لأنه لم يتضمن معلومات جديدة.

الشكوى

3-1 يدعي مقدم البلاغ أنه ضحية انتهاكات للمواد 14 و 16 و 26 من العهد لأن الدولة الطرف عندما رفضت منحه المساعدة القضائية في عامي 1991 و 1994 إنما حرمته فعليا من اللجوء إلى المحاكم. وقد دفع بأن رفض طلباته الحصول على المساعدة القانونية قد حرمه من حقه في استئناف قرار محكمة الاستئناف الإدارية الصادر في 22 آب/أغسطس 1991 وقرار مكتب بدلات التقاعد الصادر في 9 آذار/مارس 1993، وحقه في الطعن في صرفه من الخدمة وفي رفع دعوى سوء تصرف مهني ضد مستشاريه القانونيين السابقين.

3-2 كما يدعي مقدم البلاغ أن حقوقه المقررة بموجب العهد قد انتهكت نظرا لعدم مشروعية القرارات التي اتخذتها محكمة الاستئناف الإدارية ومكتب بدلات التقاعد وهيئة المساعدة القضائية. ويدعي مقدم البلاغ أنه، على وجه العموم، قد حُرم من العدالة وأن النظام القانوني في استراليا فاسد.

دفوع الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها

4-1 تقول الدولة الطرف في دفعها المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1997، إن هذا البلاغ بكامله يجب أن يعد غير مقبول، بحكم طبيعة موضوع القضية، وفقا للمادة 3 من البروتوكول الاختياري، لأن الحق في تعويضات إصابات العمل، والحق في تعويضات العجز، والادعاء بحصول إهمال مهني، والادعاء بالصرف الجائر من الخدمة، والحق في الحصول على المساعدة القانونية في القضايا غير الجنائية لا صلة لها بأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

2-4 وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ المتصلة بتعويضات إصابات العمل، تدفع الدولة الطرف بوجوب رفض قبولها أيضا من حيث الزمن لأن حق مقدم البلاغ في استئناف هذه القضية أمام المحكمة الاتحادية في استراليا قد سقط في 20 أيلول/سبتمبر 1991، في حين أن البروتوكول الاختياري قد بدأ نفاذه في استراليا في 25 كانون الأول/ديسمبر 1991. ويشار إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة التي ثبت فيها عدم جواز تطبيق البروتوكول الاختياري بأثر رجعي.

3-4 وبالنسبة إلى ادعاء مقدم البلاغ بأن مكتب بدلات التقاعد الاتحادي قد أخطأ في تطبيقه لقانون التقاعد الاتحادي لعام 1976 عندما رفض طلبه الحصول على تعويضات العجز، تدفع الدولة الطرف بوجوب رفض قبول هذا الادعاء بحكم طبيعة موضوع القضية وفقا للمادة 3 من البروتوكول الاختياري، لأن مسألة تفسير قانون التقاعد تعود إلى السلطات المحلية ولا تدخل في اختصاص اللجنة.

4-4 وأخيرا تدفع الدولة الطرف بوجوب رفض قبول البلاغ بكامله، بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وتحاج الدولة الطرف بما يلي:

- أخفق مقدم البلاغ في استئناف قرار محكمة الاستئناف الإدارية بشأن تعويضات إصابات العمل أمام المحكمة الاتحادية في استراليا؛
- أخفق مقدم البلاغ في أن يستأنف أمام محكمة الاستئناف الإدارية قرار مكتب بدلات التقاعد الاتحادي رفض طلبه الحصول على تعويضات العجز.
- أخفق مقدم البلاغ في رفع دعاوى أمام المحاكم الاسترالية ضد هيئة البريد الاسترالية للصرف الجائر من الخدمة، وضد محامي الإجراء ومحامي المرافعة السابقين للإهمال وسوء التصرف.
- أخفق مقدم البلاغ في طلب مراجعة قرارات هيئة المساعدة القانونية في فكتوريا ومكتب المساعدة القانونية وخدمات الأسرة رفض تقديم المساعدة القضائية له في هذه القضايا.

وتدفع الدولة الطرف بأن جميع سبل الانتصاف هذه كانت فعالة ومتاحة.

1-5 ويردد مقدم البلاغ بالقول في دفعه المؤرخ 24 شباط/فبراير 1998، إن جميع السلطات المشار إليها آنفا قد حرمته من سبل الانتصاف وأنه قد حُرم فعلا من اللجوء إلى المحاكم عندما رُفضت طلباته الحصول على المساعدة القانونية. ويدفع بأن ذلك يشكل خرقا للعهد، وأنه بحكم طبيعة موضوع القضية لا توجد مسوغات لرفض قبول البلاغ.

2-5 وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بوجوب إعلان عدم مقبولية جميع الادعاءات المتصلة بالقرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف الإدارية في 22 آب/أغسطس 1991 من حيث الزمن، يشير مقدم البلاغ إلى أن مكتب بدلات التقاعد الاتحادي وهيئة البريد الاسترالية قد وضعا كلاهما قرار محكمة الاستئناف الإدارية في الاعتبار عندما قاما على التوالي في عام 1993 برفض صرف تعويضات العجز له وصرفه من الخدمة. ويدفع مقدم البلاغ بأن ذلك يشكل استمرارا لانتهاك حقوقه بموجب العهد.

3-5 وبالنسبة إلى دفع الدولة الطرف بوجوب رفض قبول البلاغ عملا بالفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للإخفاق في استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، يدفع مقدم البلاغ بأن سبل الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف لم تكن فعالة أو متاحة لأنه قد حُرم من المساعدة القانونية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

2-6 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه قد حُرم فعلا من اللجوء إلى المحاكم برفض جميع طلباته الحصول على المساعدة القانونية، تلاحظ اللجنة، حسبما أشارت الدولة الطرف، أن مقدم البلاغ لم يطلب مراجعة القرارات التي اتخذتها هيئة المساعدة القانونية في فكتوريا ومكتب المساعدة القانونية وخدمات الأسرة. ولذا، تتوصل اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

3-6 كما تتوصل اللجنة إلى أن ادعاء مقدم البلاغ بأن إجراءات التقاضي أمام محكمة الاستئناف الإدارية ومكتب بدلات التقاعد وهيئة المساعدة القانونية في فكتوريا، والقرارات المتخذة من قِبلها، ترقى إلى مستوى الحرمان من العدالة وتشكل انتهاكا للعهد، هو ادعاء غير مقبول بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، إذ لم يستنفد مقدم البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

7 - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف ومقدم البلاغ.

[اعتمد القرار باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي، وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]